المستدل بروايته والمحتج بخبره فنقول له مَن تقدم من الائمة واحتج بحديثه ممن
الحفاظ او اثنى عليه من العلما حتى يصار الى روايته ويحتج بخبره ويعتمد على نقله
والحاصل ان مثل هذا الاسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند
التنازع اليه عند احد من ائمة هذا الشان مع ان المعترض لم يذكر شيا في محل
النزاع امثل من هذا ولا اعتمد على شي في المسئلة اقرب منه ولهذا زعم انه نص
في الباب وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة على محل
النزاع فان الذي فيه ان بلالا ركب راحلته وقصد المدينة وقاصد المدينة قد
يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعا وليس
في الخبر انه قصد مجرد القبر وشيخ الاسلام انما ذكر الخلاف بين العلما في جواب
السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ولهذا قال في رده على بعض من اعترض
عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبيا
والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين وقوله من سافر لمجرد زيارة
قبور الانبيا احتراز عن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سافر السفر المشروع فسافر الى مسجده وصلى فيه وصلى وسلم عليه وسلم ودعا واثنى
كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فان
هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور وقال ايضا الناس اقسام منهم من يقصد السفر الشرعي
الى مسجده ثم اذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا
سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في
المسجد او لا يصلي فيه فهذا لا ريب انه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا فهذا لم يذكر
في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبيا والصالحين ومن الناس
من لا يقصد الا القبر لكن اذا اتى المسجد صلى فيه فهذا ايضا يثاب على فعله من المشروع
كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعا والثنا عليه ومحبته
وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه
المشروعة في مسجده بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن
المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك

كما هو

كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويجلس عنده ويفعل مثل
ما يفعل من زيارة شرعية او بدعية فاذا راى المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحد
ان يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده ~~والصلاة~~
والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر
غيره انتهى كلامه فقد تبين ان شيخ الاسلام انما ذكر الخلاف في الجواب
فيمن قصد مجرد القبر فاما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد فلم يذكر
فيه نزاعا فليس فيما روي عن بلال حجة عليه فانه يحتمل ان يكون قصد الصلاة في المسجد
وزيارة القبر معا ولا يعلم انه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد الا باخباره عن نفسه
بذلك فان القصد محله القلب ولا سبيل لنا الى الاطلاع عليه الا بخبر من قام به وبلال
لم يخبر عن نفسه بانه قصد بمجرد زيارة القبر وانما في الاثر المروي عنه انه ركب راحلته وقصد
المدينة وليس في ذلك دليل على انه جرد النية للقبر ولو فرض انه لم يقصد الا القبر فقط
ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه وكان ممن يحتج بفعله
وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولم ينقل عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا من
الخلفا الراشدين ولا من غيرهم مثل هذا الذي روي عن بلال وقد قال الله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
والذي يظهر ان ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه بل بعض الفاظ الخبر يشهد ببطلانه
عنه وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وهذا صحيح ثابت
عن ابن عمر بل هو مجمع على صحته عنه وليس فيه شد رحل ولا اعمال مطي ومع هذا فقد قال ابن ابن
اخيه الامام الحافظ الفقيه احد الاعلام ابو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني ما نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الا ابن عمر هكذا ذكره عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر وقد كان عبيد الله من سادات اهل المدينة
واشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا واتقانا بل هو احفظ ال عمر في زمانه واثبتهم واعلم

عبيد الله